قرار المكتب التنفيذي للمدينة رقم 307 لعام 2001

إن المكتب التنفيذي لمجلس مدينه حلب

بناء على احكام قانون الإدارة المحلية الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /15/ لعام 1971 ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما.

- وعلى الطلب المقدم من المواطنة سميره فاضل بنت بكري المحال الى مجلس المدينة عن طريق السيد محافظ حلب برقم /3890/ تاريخ 28/2/2001 المتضمن تامين مسكن بشكل إيواء

- وعلى كتاب مديريه شؤون الاملاك رقم /1465/2001 المتضمن:

اشارة لتوصية المكتب التنفيذي لمجلس المدينة المرفق ربطا والمتضمن تحديد مسكن في بقعه مشروع باب الفرج للسيدة المستدعية سميره فاضل بنت بكري

نبين ما يلي:

- في بقعه مشروع باب الفرج لا يوجد سكن لدينا سوى غرفه وصالون في الطابق الثالث من البناء القائم على العقار الموصوف بالمحضر رقم /331/ منطقه عقاريه سابعة بحسيتا

- وبمكان غير مأهول بالسكن كما يوجد لدينا ثلاثة دور مشمعة بالشمع الاحمر بعد ان تم اخلاؤها من واضعي اليد بتاريخ 8/5/2000 وواقعة في الطابق الاول والثاني والثالث من البناء القائم على العقار رقم محضر /310/ منطقه عقاريه سابعه ولا تزال مشمعة بالشمع الاحمر حتى تاريخه

وعلى موافقة اعضائه (بالإجماع) في جلسته المنعقدة بتاريخ 15/8/2001م.

- يقرر ما يلي -

مادة 1- الموافقة على ايواء المواطنة سميرة فاضل بنت بكري بالعقار رقم محضر/310/ منطقه عقاريه سابعة لمده سنه واحده او حسب حاجه مجلس المدينة لهذا العقار ايهما اقرب

مادة 2- ينشر هذا القرار في لوحة اعلانات مجلس المدينة ويبلغ من يلزم لتنفيذه اصولاً